قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٤٦٠٠ ج.م (أربعة وعشرون الفا وستمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب نفسه .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٧٣٠٠ جنيه (سبعة وعشرون الفا وثلاثمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (الفا جنيه) لتسوية التجاوز فى البند ٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من كلية الحقوق المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها ، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الوطنية أو المختلطة خمس سنين على الأقل .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى
فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين .

ويبين به محال إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف .

(٣) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٤) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٥) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى كل غرفة فيها من غرف المحامين وثلاث لجميع النقابة العامة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر ومن النائب العام أو من يقوم مقامهما ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة واحدة واحدة لأحدهم النقيب أو الوكيل أو من يقوم مقامهما .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة . وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — اذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن إليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة العشر يوما التالية للإعلان .

واذا تأيد القرار جاز للطالب أن يطعن فى القرار أمام لجنة قبول المحامين بمحكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه . كما يجوز الطعن فى القرار الصادر حضوريا برفض طلب القيد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

واذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالفقرة السادسة من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى نص المادة ١٨

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المحاماة أن يطلب نقل اسمه إلى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا إلى اللجنة المذكورة فى المادة الرابعة إعادة تقييدهم بجدول المحامين المشتغلين وتنفذ على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة .

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى قائمة المحامين غير المشتغلين إذا تحقق بعمل لا يتفق مع صناعة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة ويعين هذا الطلب المحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة الجدول .

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام إحدى محكمتى الاستئناف قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها " .

الباب الثالث
فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(١) مدة التمرين سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه فى القانون وسنتان للحاصلين على درجة الليسانس .

(٢) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز إعادة قيد اسمه إلا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور .

(٤) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طول مدة التمرين .

(٥) يكون له أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية والمركزية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

(٦) يكون له الحق مدة التمرين فى أن يحضر التحقيقات أمام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٧) ليس للمحامى طول مدة التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

(٨) ليس للمحامى تحت التمرين فى السنة الأولى أن يترافع أمام قاضى الإحالة أو قاضى الأمور المستعجلة . وله أن يترافع أمامهما فى السنة الثانية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٩) يجب أن يكون بمكتب كل محام مقرر أمام محكمة النقض والإبرام محام تحت التمرين يختاره هو . ويكون له فى السنة الأولى مصاريف انتقال لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا . وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهريا .

ولكل أن لمجلس النقابة أن يعفى المحامى المقرر أمام محكمة النقض والإبرام من هذا الإلزام للأسباب التى يبديها ، كما أن للمجلس أن يقرر هذا الإلزام بالنسبة لبعض المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

ولهلى كل حال فكل خلاف يقع بين المحامى تحت التمرين وبين المحامى الذى يعمل بمكتبه يكون لمجلس النقابة وحده هو المختص بالفصل فيه نهائيا .

ويجوز أن يعدل مقدار المكافأة ومصاريف الانتقال باللائحة الداخلية تبعا لظروف الأحوال .

مادة ١١ — لكل المحامى تحت التمرين أن يخطر بلجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى التحق للتمرين بمكتبه . ويكون الأمر كذلك كلما تغير هذا أو ذاك وإلا اعتبر إعلانه فى المحل الأصلى صحيحا

الباب الرابع
فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والابرام

مادة ١٢ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٣ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع فإذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٤ — إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

مادة ١٥ — يجب أن يصحب طالب القيد :

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) ببيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب.

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى الطالب وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وإلى مجلس نقابة المحامين .

مادة ١٦ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٧ — لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والابرام المدنية والجنائية إلا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والابرام . وتشكل لجنة قبول المحامين أمام المحكمة المذكورة من رئيس المحكمة ووكلها والنائب العام أو من يحل محلهم ومن النقيب ووكيل النقابة أو من يحل محلهما من أعضاء مجلس النقابة ومن عضوين يعينهما مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

تقدم طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم يصدر عليهم فى خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر إلى هذه اللجنة لتختار من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض والابرام .

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المذكور من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة استئناف .

مادة ١٨ — تحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية الأهلية أو محكمة الاستئناف الأهلية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة فى المحاكم المصرية او فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بأقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق أو فى تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المذكورة .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

ولأساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض والابرام وحدها .

مادة ٢٠ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن سددها . وعليه أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

وعلى هذا المجلس أن يخطر لجنة قبول المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك . وتقرر اللجنة فى مدة لا تتجاوز ١٥ أبريل استبعاد أسمائهم ومتى سدد المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

مادة ٢١ — ابتداء من سنة ١٩٤٥ تكون رسوم القبول المقررة للجداول المختلفة كما يأتى :

١٠ جنيهات للقيد بالجدول العام .

١٥ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

٢٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف .

٣٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام.

وتكون قيمة الاشتراك السنوى ابتداء من هذا التاريخ كما يأتى :

٥ جنيه يدفعه المحامى تحت التمرين .

٣ جنيهات يدفعها المحامى بالمحاكم الابتدائية .

٥ جنيهات يدفعها المحامى بمحكمتى الاستئناف .

٨ جنيهات يدفعها المحامى بمحكمة النقض والابرام .

مادة ٢٢ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

مادة ٢٣ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها زوجاتهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام ويقدم اليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها . ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع

اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الاذن المنوه عنه فى المادة ٢٩ أو إذا كان المستأنف نفسه محاميا فى المعاش .

ولا تسرى أحكام المادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على المحامين .

مادة ٢٤ — لا يقبل فى المرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو وزارة الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو مؤسساته إلا أحد أعضاء أقسام قضايا هذه الجهات الحائزين لشهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك المذكورة موقعا عليه ممن يمثلها قانونا ومصدقا على إمضائه .

مادة ٢٥ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فإذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء ، وإذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد دفع رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء .

مادة ٢٦ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها .

وتفذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى بإثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

أما الحضور أمام محكمة النقض والإبرام فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها فإن كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون احتياج إلى الحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٧ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٢٨ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل إقامته وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون فى محل إقامته المقيد أصلا بالنقابة .

مادة ٢٩ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة ٣٠ — إذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو للمرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣١ — المحامى سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٣٢ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى ، للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٣ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تخلى عن وكالته .

مادة ٣٤ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٥ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة . ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام ، أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة . غير أن هذا الإعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض والإبرام .

مادة ٣٦ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٧ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٨ — المحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدون فى المادة ٣٥ وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٣٩ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح

سندا له فى المطالبة ، وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤٠ — ليس للوكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى ايداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ان لم يكن قد أودعه ملف القضية ، وعلى كاتب المحكمة — اذا طلب منه — أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤١ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته ، وإذا طلبها الموكل قبل مضى هذه المدة بخطاب موصى عليه وبإيصال مرتجع تبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الخطاب .

مادة ٤٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤٣ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٤ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز عشرين جنيها كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة ٤٥ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة العشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٦ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة وبطريق الاستعجال .

مادة ٤٧ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ ج.م عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك يحصل عليه واحد فى المائة .

مادة ٤٨ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى التظلم أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٤٩ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٧٢٧ مختلط تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى كل ما آل للوكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٦٠١ مدنى أهلى والفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مختلط على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى

مادة ٥٠ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل .

مادة ٥١ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما حدث ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وعلى النيابة إجراء التحقيق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر بمعرفة رئيس النيابة أو من يندبه لذلك بعد اخطار مجلس النقابة ليوفد من يمثله . وترفع أوراق التحقيق للنائب العام .

وللنائب العام أن يحيل المحامى إلى المحكمة الجنائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام .

وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية .

الباب السادس

فى تأديب المحامين

مادة ٥٢ — كل من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الوقف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(رابعا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٣ — يرفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض والابرام أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٤ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام والنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمل المحامى أن يحضر هو أو من ينتدبه من المحامين التحقيق ولو كان سريا مع مراعاة باقى أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما عدا ذلك .

مادة ٥٥ — إذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٦ — وعى دائما لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو إنذارهم .

مادة ٥٧ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن مستشارين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة الى محكمة النقض والإبرام وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض ، وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى إصدار الحكم المستأنف .

مادة ٥٩ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بإخطار موصى عليه وبإيصال مرتجع يرسل اليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر

مادة ٦٠ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

مادة ٦١ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى بحر عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٢ — يحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم ، أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٦٣ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام أو احدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٤ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٥ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٦ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويثبت كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام . وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف ، فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٧ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض والإبرام . فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مادة ٦٨ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول ، فاذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وعلى هذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة . فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٦٩ — تكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأسه النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بالقاهرة .

يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٧٠ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

المحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

يرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة ، فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للرافعة أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٧١ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها مائتا عضو على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها مائة عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

يجوز النشر والاعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما ؛ وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٢ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى ما يقترح فيها من تعديلات .

(رابعا) انتخاب مجلس النقابة بالقيد الوارد فى المادة ٧٤

(خامسا) انتخاب النقيب ووكيل النقابة بالقيد الوارد فى المادة ٧٥

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٣ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى :

(ا) ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والإبرام .

(ب) ستة على الأكثر من المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف سنتان ميلاديتان على الأقل .

ويشترط فى الحالتين ألا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين .

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين . ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محكمة الاستئناف سنة ميلادية على الأقل .

يحصل الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب ، ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى ، ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ أو بالإنذار متى انقضت على صدوره سنتان الى يوم الترشيح .

مادة ٧٤ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنين وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وستة من الباقين . وتسقط عضوية السبعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ستة على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٧٥ — ينتخب النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والإبرام تنتخبهما الجمعية العمومية كل سنتين من بين أعضاء مجلس النقابة عقب اكتمال عدد أعضائه مباشرة .

لا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيبا أو وكيلا ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الصحيحة . فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى منهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٦ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية الصحيحة فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض والإبرام فإن لم يكن بين المرشحين أحد من المدرجة أسماؤهم بهذا الجدول انتخب أقدمهم .

تحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال . فإذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب محاميا يحضر عملية الفرز .

يجب على المجلس أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض والاستئناف بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٧ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتما للسر .

مادة ٧٨ — إذا أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

للمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية لغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

مادة ٧٩ — يعين المجلس عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وذلك للمدة الباقية من العضوية .

يكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها .

مادة ٨٠ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة .

(خامسا) السعى فى إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨١ — يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام على اللائحة الداخلية للنقابة . وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٢ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٣ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المحامين المقيدين بجدول محكمة النقض .

وإذا رأت إحدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٤ — يشكل بلجنة فرعية من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف مصر ، ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف . وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس ، وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ، ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحكمة الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف . وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها . ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى النقض فإذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول محاكم الاستئناف وإن تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

يعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها مقر المحكمة الابتدائية ، محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٥ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٦ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية . وذلك بعد سماع أقوال النائب العام أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٧ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس . أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٧٩

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٨ — تنشئ نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ليرتب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٨٩ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

(أولا) من الرصيد المتجمد بالصندوق .

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام .

(خامسا) من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(سادسا) مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية أو عسكرية والمجالس الحسبية أو الملية على إحدى الأوراق الآتية :

أوراق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى ، بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا سدد رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة طابع الدمغة :

مليم

٥٠ فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها والمجالس الحسبية المركزية والملية الفرعية .

١٥٠ فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية وقضايا المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام .

٢٠٠ فى قضايا محاكم الاستئناف والمجلس الحسبى العالى .

٣٠٠ فى قضايا النقض والإبرام .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

(سابعا) مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الطلبات التى لا تزيد على ٥٠ ج.م بحيث لا يقل الرسم عن ٢٠٠ مليم .

١,٥ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ ج.م لغاية ٢٠٠ ج.م مع احتساب ٢ ٪ عن الـ ٥٠ ج.م الأولى .

١ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ ج.م لغاية ٥٠٠ ج.م مع احتساب ٢ ٪ عن الـ ٥٠ ج.م الأولى و ١,٥ ٪ عن الـ ١٥٠ ج.م .

٥,٠ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠٠ ج . م مع مراعاة احتساب النسب السابقة .

ثامنا — مما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

تاسعا — من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من موارد أخرى .

عاشرا — من فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٩٠ — يدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات ، تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب ، وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا اذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة ادارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٩١ — يكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٢ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة التسعين وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٣ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٩٤ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار مجلس النقابة .

مادة ٩٥ — للمحامى طلب قصر من التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه .

وللمحامى الذى بلغت سنه الخمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش الى النصف .

مادة ٩٦ — يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٧ — إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا اذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

مادة ٩٨ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المادتين الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصر أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) اذا ترك والدا أو والدين كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما .

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قصر أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) اذا ترك ولدا أو أولادا قصر ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) اذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بالنصبة متساوية فيما بينهم .

فقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والإناث متى تزوجن وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

للمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ٩٩ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وذلك فى آخر يونيه التالى وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠٠ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طالب المعاش تبعا لموارد الصندوق كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا ، وذلك بناء على اقتراح مجلس النقابة إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى . وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ١٠١ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، ولا تزيد المدة على كل حال على خمس سنوات وذلك فى الحالات التى تراها صرف إعانة وقتية له .

مادة ١٠٢ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية على الأقل أو أن يكون أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة اذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها ، على ألا تزيد مدة الاعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠٣ — للجنة أيضا أن تمنح اعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق ايضاحها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته ، وذلك اذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ١٠٤ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

مادة ١٠٥ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٦ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة إلى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى اول جلسة تالية ..

مادة ١٠٧ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا ، على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٨ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين ، فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين .

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة

ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة وتوجه الدعوى لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب أربعين محاميا من المقررين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف

الباب التاسع
أحكام مختلفة

مادة ١٠٩ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة ، وتكون اجتماعاتها فى دار النقابة بالقاهرة .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

مادة ١١٠ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ الى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١١ — تلغى القوانين والمراسيم بقوانين المبينة بعد :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ ومرسوم بقانون مؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣١ والفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٥ وكذلك يلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام .

أحكام وقتية

مادة ١١٢ — تنتهى مدة مجلس النقابة الحالى فى ديسمبر سنة ١٩٤٦

مادة ١١٣ — استثناء من حكم المادة ٧٥ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى آخر سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٥ النقيب ووكيل النقابة لمدة سنة واحدة على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنى عشر عضوا ، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعى المجلس الى الاجتماع فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد هذه المرة صحيحا إذا حضر تسعة أعضاء . وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ١١٤ — استثناء من حكم المادة ٨٥ يكون الطعن فى انتخاب النقيب أو وكيل النقابة عن سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ لوزير العدل أو لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة ، فاذا كان الطعن متعلقا بالشروط الواجب توافرها فى أحدهما كان هذا الحق أيضا للثلاثين محاميا . ويجب فى الحالتين الأخيرتين التصديق على امضاء الطاعن أو الطاعنين .

مادة ١١٥ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير العدل — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين أمين أنيس باشا مستشارا ملكيا ورئيسا للجنة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — نعين أمين أنيس باشا مستشارا ملكيا ورئيسا للجنة قضايا الحكومة ، ويعهد اليه بالإشراف على أعمال قضايا رياسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم

بشأن إنشاء فم لتغذية مسقى الخمسة من ترعة الخضرات فى سنة ١٩٣٧ بناحية كفر نفره البحرى بمركز السنطة بمديرية الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — نعتبر من المنافع العامة إنشاء فم لتغذية مسقى الخمسة من ترعة الخضرات فى سنة ١٩٣٧ بناحية كفر نفره البحرى بمركز السنطة بمديرية الغربية حسب الرسم الذى وضع لذلك .

مادة ٢ — نعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم التعاقد عليها مع أربابها ومساحتها قيراطان و ١٨ سهما (قيراطان وثمانية عشر سهما) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم

بشأن عمل مساطيح بالجزء الذى ظهر به رشح عام ١٩٣٨ من كلو ١٨٨,٤٤٠ الى كلو ١٨٨,٧٤٠ قبلى كفر الترعة الجديد الذى أجرى فى سنة ١٩٣٩ بناحية كفر الترعة الجديد بمركز شربين بمديرية الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — نعتبر من المنافع العامة عمل مساطيح بالجزء الذي ظهر به رشح عام ١٩٣٨ من كلو ١٨٨,٤٤٠ الى كلو ١٨٨,٧٤٠ قبلى كفر الترعة الجديد الذى أجرى فى سنة ١٩٣٩ بناحية كفر الترعة الجديد بمركز شربين بمديرية الغربية .

مادة ٢ — نعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم التعاقد مع أربابها ومساحتها قيراطان و٢٠ سهما بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس